تأصيل فكرة الالتزام بالسريّة المصرفية
(دراسة مقارنة)

Rooting the Idea of Commitment to Banking Secrecy

(A Comparative Study)

م.م بان علاء عمر محمد **Ban Alaa Omar**

ban.alaa@uobasrah.edu.iq **07703151499**

كلية القانون / جامعة البصرة

تاريخ قبول البحث **تاريخ نشر البحث**

٢٠٢٤/١٢/ ٢٣ **٢٠٢٤/١٢/٢٥**

الملخص

إن التزام المصرف بالحفاظ على السريّة المصرفية يرجع إلى عادات وتقاليد عريقة في القدم، فمن الصعب تحديد المبدأ الذي انطلق منه هذا الالتزام والظروف التي أدت إلى ظهوره، وتكمن الصعوبة بشكل أكبر عند تحديد الأصول غير القانونية لهذه السريّة، لأنها كمؤسسة لا تنحصر في نطاق محدد بل تتعداه لتتصل بمؤسسات أخرى مختلفة ومتباعدة أحياناً، وان الالتزام بالسريّة المصرفية يرتكز في الأساس على قاعدة أخلاقية وهي الثقة بالإضافة إلى عدد من العوامل التي تلعب دوراً مهماً في المحافظة على هذا الالتزام والتي تتمثل بالعوامل الاقتصادية والجغرافية والتاريخية والعوامل السياسية . قسمنا الدراسة على مطلبين، تناولنا في الأول بيان الأصل غير القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، وفي الثاني منه بحثنا الأصل القانوني للالتزام بالسرية المصرفية.

وتوصلنا إلى أن الأصل غير القانوني للسرية المصرفية يرجع إلى أصول أخلاقية وتاريخية وجغرافية واقتصادية ، في حين ان الأصل القانوني للسرية المصرفية يكمن في الواقعة المنشئة للالتزام بالسرية المصرفية.

الكلمات المفتاحية: (السرية المصرفية، الضرر ، الإرادة ، المصلحة) .

Summary

The bank's commitment to maintaining banking secrecy goes back to ancient customs and traditions. It is difficult to determine the principle from which this commitment was based and the circumstances that led to its emergence. The difficulty lies more in determining the illegal origins of this secrecy, because as an institution it is not limited to a specific scope, but rather extends beyond it to include... In other different and sometimes distant institutions, and that the commitment to banking secrecy is based primarily on an ethical rule, which is trust, in addition to a number of factors that play an important role in maintaining this commitment, which are represented by economic, geographical, historical and political factors. We divided the study into two requirements. In the first, we discussed the non-legal origin of banking secrecy, and in the second, we investigated the legal origin of banking secrecy. We concluded that the non-legal origin of banking secrecy is due to moral, historical, geographical and economic

origins, while the legal origin of banking secrecy lies in the incident that created banking secrecy.
Keywords: (banking secrecy, damage, will, interest).

المقدمة

أولاً – موضوع البحث

إن تأصيل فكرة السريّة المصرفية في حقيقة الأمر هو ليس جرياً وراء العدم، وإنّما هو رصد ما عاشته أمم ومجتمعات سابقاً ما كان لها أن تقوم وتصل آثارها لنا اليوم، وان السريّة المصرفية في أول عهد الإنسان لم تعرف طريقها إلى الحماية القانونية، رغم أنّ بعض المهن خضعت لهذه الحماية منذ القدم كمهنتي الطب والمحاماة وذلك من خلال تحريم إفشاء أسرارها لما لحفظ السر من قيمة خلقية تقتضيها أمانة وشرف مزاولتها.

إنّ المتتبع لفكرة احترام السر سواء في أطارها الخاص أو المهني يجدها فكرة قديمة جداً بقدر قدم التجارة والأعمال الحرة، ومتزامنة مع نشأت المجتمع، لذا كان إفشاء السر أمراً مخزياً وغير مقبول، وبالعكس فيما يتعلق بحفظ السر الذي يمثل الأمانة والنزاهة في التعامل. لذا كان تأنيب الضمير عقاباً كبيراً وكافياً لجعل المحافظة على السر عرفاً سائداً بين الناس. وفي العصر الحديث تسارعت التشريعات لسنّه كالتزام قانوني يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب مقتضى كل مخالفة.

ثانياً – أهمية البحث

لقد أضحى الالتزام بالسريّة في المعاملات المصرفية من بين الميادين الهامة التي يجب إحاطته بحماية قانونية خاصة ودقيقة، مما قد يشكّل أساساً للاستقرار في المجال المصرفي، وفي هذه الحالة يستوجب ضرورة تبني وتكريس أنظمة خاصة بالسريّة في التشريعات الداخلية للدول.

ثالثا: مشكلة البحث

إن الالتزام بالسرية المصرفية هو مبدا عام تقره اغلب التشريعات القديمة والحديثة إلا إن لهذا المبدأ أصول قديمة جعلت الأخذ به ملزما لكل من يحصل على المعلومة الخاصة بالعميل دون وجود نص قانوني ملزم،

ومن ثم اصبح متعارفا عليه الالتزام به لذا جاءت الدراسة لتبين الأصول القانونية وغير القانونية لمعرفة التطور الحاصل في نشأة ومصدر هذا المبدأ المصرفي المهم.

رابعا :منهجية البحث

سنسعى إلى تقديم هذه الدراسة بأسلوب منهجي مقارن بين التشريع العراقي والتشريع اللبناني بصورة أساسية، ويراد من هذا الأسلوب الموازنة بين هذه القوانين بقصد استخلاص ما بينها من أوجه التشابه والاختلاف ومحاولة الأخذ بما هو اصلح، وذلك لأن دولة لبنان تعدُّ من أقدم الدول العربية التي وضعت تشريعاً خاصاً بالسريّة المصرفية، فضلاً عن احتلالها مكاناً خاصاً ورائداً في مجال العمل المصرفي الدولي .

وعليه سنقسم هذا الدراسة على مبحثين، نتناول في الأول بيان الأصل غير القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، وفي الثاني منه نوضح الأصل القانوني للالتزام بالسرية المصرفية.

المبحث الأول: الأصل غير القانوني للالتزام بالسرية المصرفية

المبحث الثاني: الأصل القانوني للالتزام بالسرية المصرفية

المبحث الاول

الأصل غير القانوني للالتزام بالسرية المصرفية

إن معرفة الأصول غير القانونية للالتزام بالسرية المصرفية تتطلب منا الغوص والبحث عن جميع الظروف التي أدت إلى اعتماد نظام السريّة المصرفية، وبما أنّ معظم القوانين المقارنة تأثرت بالقانون السويسري فيما يتعلق بالسريّة المصرفية وعلى وجه الخصوص القانون اللبناني لذا سنركز البحث على الظروف التي ساعدت على ظهور نظام السريّة المصرفية في القانون السويسري في مختلف الأوجه والأصول غير القانونية التي أدت إلى خلقها للوجود، بالإضافة إلى الأصول التي رافقت هذا النظام في كل من مصر والعراق. والتي كانت نابعة من الوضع الجغرافي والاقتصادي والتاريخي والسياسي والأخلاقي، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منه الأصول النابعة من الوضع الجغرافي والتاريخي والاقتصادي، وفي الثاني نتناول الأصول النابعة من الوضع السياسي والأخلاقي.

المطلب الأول: الأصول النابعة من الوضع الجغرافي والتاريخي والاقتصادي

المطلب الثاني: الأصول النابعة من الوضع السياسي والأخلاقي

المطلب الأول

الأصول النابعة من الوضع الجغرافي والتاريخي والاقتصادي

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول: الأصول النابعة من الأوضاع الجغرافية والتاريخية وفي الثاني: نتطرق إلى الأصول النابعة من الأوضاع الاقتصادية.

الفرع الاول

الأصول النابعة من الأوضاع التاريخية والجغرافية

يعدّ التزام الأفراد بكتمان الأسرار من الالتزامات المتعارف عليها منذ القدم، وأنّ الإخلال بهذا الالتزام يعدّ من الأفعال الممقوتة التي تستوجب العقاب في الآخرة وتجعل الشخص محلَ احتقارٍ في الدنيا [١]. وأنّ السر المصرفي المتعارف عليه في النظام المصرفي لا يخرج عن هذا الاطار، إذ إن هذا الالتزام قديم بقدم الأعمال المصرفية على الأقل فقد بدأ الحديث عن السر المصرفي باعتباره أحد الأسرار المهنية منذ عصر بعيد، وهذا ما يؤكده ويوثقه التاريخ، فنجد جميع التشريعات منذ عهد قديم ذهبت إلى تحريم إفشاء الأسرار لاتصالها اللصيق بالحياة الخاصة، فالسر يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية للفرد التي كانت المعابد تحرص على حمايتها، فكانت الأعمال المصرفية في العصور القديمة تتم عن طريق المعابد التي كانت تعدُّ في ذلك الوقت بمثابة المصرف إذ تستقبل الودائع لحفظها لما تتمتع به من ثقة الأفراد لأحاطتها بهالات التقديس والاحترام، وبناء على ذلك كان النشاط المصرفي مقدساً ومحاطاً بدائرة من الكتمان والغموض لأنه يتم باسم الآلهة ولحسابها، وكل الأعمال التي تتصل بعمل الآلهة تعدُّ من الأسرار التي لا يجوز البوح بها، وإلا يصاب الفاعل بلعنة الآلهة[٢].

([١]) متولي عبد المولى علي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٥.

([٢]) د. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٦؛ د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠.

وأنّ قاعدة السريّة عند المصريين القدامى قد تطورت، ففي البداية كان المصرفي يقرض النقود والأشياء المثلية فقط دون فائدة، والذي تطور بعد ذلك ليكون القرض بفائدة، والتي كانت تبلغ حداً فاحشاً قد تصل إلى نسبة مئة في المئة وكانت تضاف فوائد النسبة إلى رأس المال في آخر كل سنة وتسري على المجموع فوائد بنفس السعر، وعلى الرغم من ظهور هذا النوع من الأعمال المصرفية التي كان غالب عليها المبادلة السلعية وعدم ظهور النقود في عمليات البيع والشراء في هذه المرحلة، إلا إن نظام الائتمان قد نشأ بينهم، ففي كثير من الأوضاع كانت الصكوك تحل محل المقايضة أو الدفع الفوري [١].

أما السر المصرفي عند السومريين، فقد كانت منطقة سومر في جنوب بلاد الرافدين مهداً لحضارة تصل إلى حوالي (٣٤٠٠) سنة قبل الميلاد، إذ تم اكتشاف نشاطاً مصرفياً في بعض المعابد أهمها المعبد الأحمر الذي امتد نشاطه إلى حوالي الفي سنة، فقد كان كهنة هذه المعابد يستقبلون القرابين والهدايا والودائع لحساب الآلهة، وبذلك تمكنوا من تمويل التجارة والزراعة فقدموا لهم القطيع والحبوب لمباشرة نشاطهم التجاري والزراعي، كما كانوا يقدمون الأموال للأرقاء لتمكينهم من تخليص حريتهم على أن ترجع تلك الأموال للمعبد خلال وقت معين، وكانت هذه المعاملات تتم عيناً، إذ لم تكن العملة النقدية معروفة في ذلك الوقت، وأنّ هذه العمليات كانت تحاط بسياج من السريّة التامة والكتمان كما لو كان التعامل في موضوعات خاصة بالإلهة، فالمصرف كان مؤسسة مجهولة الاسم[٢].

أما السر المصرفي عند البابليين، فكانت بابل من أعرق الحضارات التي نشأت على أكناف الحضارة السومرية، وقد طور البابليون نظاماً خاصاً للمصارف قبل الفي سنة من الميلاد، فأضافوا للتشريع والحضارة الإنسانية الكثير من الأشياء، إذ إن أول سند تشريعي لمصارف يعود في أصله إلى قانون حمورابي الذي يعتبر أول تشريع مكتوب في تاريخ البشرية، فتضمن قانون حمورابي قواعد الالتزامات التي كانت سائدة في هذا العصر ومن بينها أعمال المصارف كالقرض بفائدة والوديعة [٣]. وأنّ المصارف عند البابليين كانت تمارس نشاطها باسم الآلهة (شمس) وكان على الكهنة أن يلتزموا بالحرص الشديد في

---

(١) د. متولي عبد المولى علي، النظام القانوني للحسابات السريّة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣١.

(٢) محمد الأمين صباري، الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص٣٠.

(٣) د. يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرفي في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩، ص٤٢.

كتمان كل ما يتعلق بهذه النشاطات، كما جاء في قانون حمورابي بأن العاملين في المصارف يجب أن يكونوا موضع ثقة بالنسبة لجمهور المواطنين فيستلم البضائع والأمانات والأشياء القيمة ويودعها رجال المعبد في مكان ملائم لحفظها من السرقة وتقديم حساب دقيق لأصحابها لذلك نجد أنّ المعبد يعد أول مصرف للودائع [١]، وعليه فإن قانون حمورابي كان يتضمن قواعداً قانونية تفرض التزاماً على رجال المعبد بكتمان الأسرار، كما أجازت بعض قواعده للمعبد بالكشف عن المستندات المحفوظة لديه إذا تعلق الأمر بنزاع بينه وبين المتعامل معه، ويعتبر هذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي الالتزام بكتمان الأسرار [٢].

أما في لبنان فمنذ القدم كانت مركزَ ثقافةٍ ونشاطٍ إنساني كبير، فالفينيقيون سكانها الأصليون في الشرق وحوض البحر المتوسط، جابوا البحر وأنشأوا مستعمراتهم في رودوس وقرطاجة وأوجدوا أنظمة تجارية متقدمة انتقلت بعد ذلك إلى الإغريق والرومان، وعليه فإن الفينيقيون لا بد من أنهم قد عرفوا المصارف التي قامت بدور أساسي في تمويل التجارة لديهم لأنها لو كانت خاصة بالمعابد فقط كما كانت عند البابليين لما انتشر هذا النشاط التجاري على الشكل الذي عرف به الفينيقيون [٣]. ومن ثم فإن العوامل التاريخية والجغرافية استغلت في لبنان وسخرت من اجل تنظيم السريّة المصرفية وذلك بموجب قانون ١٩٥٦ المعدل لبعض مواده بالقانون القانون رقم (٣٠٦) بتاريخ ٣ / تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٢ الذي يشرع بأحكامه ما كان مكتسباً إلى حد كبير إذ كانت لبنان منذ القدم ملجأً للأشخاص ورؤوس الأموال الأجنبية حتى أقدم من ظهور السريّة المصرفية ذاتها [٤].

أما في سويسرا، كانت لها مكانة مالية متطورة بشكل غير اعتيادي خلال الحرب العالمية الأولى وبعدها، وذلك لالتزام سويسرا بالحياد وعدم الانخراط في المعسكرات المتحاربة، إذ أصبحت ملجأً مهماً وآمناً لرؤوس

(١) د. حسين النوري، الكتمان المصرفي، الكتمان المصرفي اصوله وفلسفته، ط١، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص٧؛ يعقوب يوسف صرخوة، سر المهنة المصرفي في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) د. محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفين ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ١٦.

(٣) ماينو جيلالي، الحماية الجنائية للسر المصرفي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، ٢٠٠٦ –٢٠٠٥، ص٣.

(٤) د. نعيم مغبغب، السريّة المصرفية، دراسة في القانون المقارن بين بلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ وسويسرا ولبنان، دون دار نشر، ١٩٩٦، ص ١٧.

الأموال العالمية الخاصة بالفارين من الحرب والثورات الأوربية، وكذلك الفوضى النقدية والارتفاع الباهظ للضرائب التي تقرر من بعض الدول بقصد تمويل المجهود الحربي وزيادة الإنفاق العام [١].

كما أنّ سويسرا في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نالت دوراً فعالاً في تاريخ السر المصرفي والوضع المالي في سويسرا، فالدول التي انتصرت في الحرب، منها الولايات المتحدة مارست الضغط على الحكومة السويسرية بقصد الإفصاح عن هوية المودعين ورؤوس الأموال المودعة لدى المصارف السويسرية والتي مصدرها من ألمانيا النازية، فرفضت الحكومة السويسرية تقديم أية بيانات حول حسابات هؤلاء الأشخاص رغم تهديدات الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تمسكت بالكتمان تحت طائلة العقوبات الجزائية .

كما أنّ موقع سويسرا الجغرافي منحها فرصة للنجاح اقتصادياً، فضلاً عن أنّ هناك بعض من العوامل التاريخية التي شجعت على ظهور السريّة المصرفية، والحقبة الزمنية التي تهمنا هي الحقبة التي عاصرت ولادة المصارف في سويسرا، إذ أوجدت المصارف في القرن الثالث عشر، وانتشرت في مدينتي جنيف على الرون وفي يال على الرين، فكانت هاتين المدينتين نقاط لالتقاء المعاملات التجارية السائدة بين المدن البلجيكية والألمانية الغنية في الشمال والمدن التجارية في جنوبي إيطاليا وبالأخص مدينة فانيز التي كانت تربط أوروبا بالشرق، إذ إن البضائع القادمة من الشمال والجنوب تلتقي في جنيف، ففي تلك الفترة الزمنية كان للصيارفة أسلاف المصارف دوراً بارزاً فيها، فكل دولة تطبع نقدها الخاص بها مما منح ذلك أسواق جنيف شهرة كبيرة على الصعيد الأوروبي، ففي سنة ١٣٣٧ تم تأسيس أول مصرف في جنيف، وفي الوقت ذاته كانت لومبارد ولورانس يعتبران من مصارف أوروبا، إلا إن ذلك لم يدم طويلاً عندما اكتشف كريستوف كولومبس أمريكا سنة ١٤٩٢ تغيرت خريطة التبادل التجارية بصورة جذرية وحل محور المواصلات الشمالي الجنوبي مكان المحور الشمالي الغربي، مما اثر ذلك على نشاط المصارف في إيطاليا على العكس منه في سويسرا إذ لم تصاب المصارف فيها بأي ضرر لوجود عوامل أخرى منها تاريخية وإنسانية ساعدت على بقاء المصارف فيها، كما كان للنزاع الكاثوليكي البروتستانتي تأثيراً كبيراً على النشاط

---

[1](Augsburger– Bucheli Isabelle, Le secret bancaire Suisse à travers des pans choisis deson histoire, Les enjeux juridiques du secret bancaire, L'harmattan, Paris,٢٠١١)) , Schulthess Médias juridique, Genève, Zurich, Bale,٢٠١١)) , p. 20–21.

مشار إليه لدى:د. بوزيدي الياس، السريّة في المؤسسات المصرفية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢٠ ، ص١٤.

المصرفي في سويسرا، فالحكم على ميشال سرفيه اللاهوتي والفيلسوف والطبيب الذي تم حرقه حياً في جنيف، ومقتل سان برتيليمي استناداً إلى حكم شارل التاسع ونقض معاهدة نانت من قبل لويس الرابع عشر، كل هذا دفع إلى هجرة الأقلية البروتستانتية الفرنسية مع أموالهم إلى سويسرا ومن أراد البقاء في فرنسا ارسل أمواله إلى أبناء طائفته في سويسرا، ومن ثم فإن استمرار الاضطرابات في فرنسا وعدم الاستقرار السياسي ساعد على بقاء هذه الأموال في سويسرا وعدم عودتها إلى فرنسا، وهكذا كان المصرف السويسري يتمتع بميزتين وهما التكتم والمرونة بالعمل[١].

الفرع الثاني

الأصول النابعة من الأوضاع الاقتصادية

إن العوامل الاقتصادية لها دور فعال في مجال الأخذ بمبدأ السريّة المصرفية، سيما وان المصارف لها دور كبير في الاطلاع على أسرار العملاء الوطنيين أو الأجانب كما يحصل في خطاب الضمان والاعتماد المستندي ، وذلك من خلال جذب الأجانب في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني، فضلاً عن جذب رؤوس الأموال الأجنبية ومنع تهريب رؤوس الأموال الوطنية إلى خارج حدود الدولة، بل أنها تشجع الادخارات الوطنية .

وأنّ تأثير السريّة المصرفية على اقتصاد دولة ما يظهر بطريقة إيجابية عندما يتم التشديد على مبدأ السريّة المصرفية فيها بحيث تفوق العادات المألوفة للكتمان، ويظهر بطريقة سلبية في حال إلغاء هذه السريّة، فالسريّة المصرفية المتشددة والمضمونة بعقوبات جزائية تخلق الثقة لدى العملاء، فعندما يصبح خرق الكتمان خطراً على من يقوم به ويلاحق بالعقوبات الجزائية فإن ذلك يكرّس دون أدني شك ثقة أكبر تتعدى أي ثقة أخرى تمنح لأية سريّة مجردة من الحماية بعقوبات جزائية .

وعليه فإن الاقتصاد السويسري يعتمد بشكل أساسي على قطاع الخدمات والمصارف، فثلث المعاملات المصرفية في العالم تجري من خلالها، وتحتل المصارف السويسرية الخاصة أيضاً المكانة الأولى عالمياً من حيث تقديم الخدمات المتميزة للعملاء، لذلك نجد أنّ (٢٧%) من الأموال المستثمرة في خارج الدول

---

(١) نعيم مغبغب، السرية المصرفية، المرجع السابق، ص ١٢- ص١٩.

موجودة في المصارف السويسرية، ومن ثم فإن المادة الأساسية للاتحاد السويسري هي الأموال وبشكل أساسي أموال الآخرين، ويرجع الفضل في ذلك إلى البناء الرصين والمتين في الثقة ما بين المصارف وعملائها .

إنّ السر المصرفي في سويسرا يقوم على اعتبارات أكثر أهمية وأوسع نطاقاً من ذي قبل، فإضافة إلى حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة فهو يرمي إلى أبعد من ذلك ألا وهو حماية الائتمان باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للبلاد.

وعليه فإن سويسرا في عام ١٩٣٤ أقدمت على تنظيم السريّة المصرفية، إذ أخضعت المصارف استناداً إلى المادة (٤٧) L.B. للسر المهني، وطبقت أحكاماً جزائية والتي قد تشمل عقوبة السجن اذا تم إفشاء أسرار عملائها دون وجود مبرر قانوني، ومن ثم بقت الودائع المصرفية مشمولة بالسريّة ولم يكشف عنها الحجاب قطعاً، لكن في عام ١٩٧٠ بعد أن أجريت عدة مراجعات من قبل ورثة هذه الأموال الذي كان معظمهم من اليهود تم التوقيع على أثرها اتفاقية ما بين المصارف السويسرية وورثة هذه الأموال، إذ تقضي هذه الاتفاقية بتوزيع مبلغ معين من هذه الأموال دون الكشف عن الهوية الحقيقة لأصحاب هذه الحسابات .

أما في مصر فمنذ البداية اعتمد العمل المصرفي على مصارف اجنبيه جاءت إلى الأسواق المصرية وكان عملها يستند على أعراف سائدة في أوروبا بما في ذلك السريّة المصرفية، ومن المعروف أنّ مصر لم تشرع قانوناً خاصاً بالمصارف قبل صدور قانون البنوك والائتمان المرقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الملغي إذ كانت خاضعة لأحكام متفرقة ومبعثرة بين قانون الشركات الملغي وقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥١ الخاص بإنشاء بنك مركزي للدولة، والقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٧ بشأن تمصير المصارف، وبعد ذلك صدر قانون رقم ١١٧ لسنة١٩٦١ الخاص بتأميم المصارف، وبذلك أصبحت المصارف ملكاً للدولة وتخضع لرقابتها المباشرة مما اثر ذلك على خصوصية العلاقة ما بين المصارف وعملائها إذ أصبحت جميع معاملاتهم تتم تحت رقابة وإشراف الدولة، ومن ثم صدر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الملغي الخاص بسرية الحسابات، وبذلك أنهى المشرع المصري الخلاف الذي كان قائماً حول مبدأ الالتزام بالسريّة المصرفية ونطاقه والأثر المترتب على عدم الأخذ به. فكانت العوامل الاقتصادية السبب الرئيسي والمباشر

لاهتمام المشرع المصري بالسريّة المصرفية التي من شأنها اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية التي يريد أصحابها أحاطتها بالكتمان والسريّة لأسباب تنافسية أو مالية أو حتى عائلية .

أما في لبنان فقد لعبت المفاهيم الليبرالية للدولة اللبنانية دوراً كبيراً في الميدان الاقتصادي فحرية التبادل التجاري وشراء القطع الأجنبية والسياسة المالية المميزة باستقرار العملات ومعدلات الضريبة المنخفضة خلقت أجواءً لتدفق رؤوس الأموال، كما أنّ أنظمة بعض الدول العربية المجاورة التي تتسم بالطابع الدكتاتوري العسكري الذي أدى إلى خلق أوضاعاً غير مستقرة داخلها وتقييد الحرية وتأميم عدد من القطاعات الاقتصادية، فضلاً عن وجود الأجواء التي تعزز الثقة في القطاع التجاري في لبنان، فكل ذلك أدى إلى حركة رؤوس الأموال من هذه الدول ودخولها إلى لبنان خوفاً من كل أشكال التأميم . وعليه فإن للعوامل الاقتصادية أثراً بالغاً في المساهمة بظهور مبدأ السريّة المصرفية وذلك من أجل تحقيق هدف تبغيه المصارف اللبنانية ألا وهو جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل لبنان، فنجد أنّ المشرع اللبناني سعى جاهداً من أجل تشريع خاص يهدف إلى تنظيم مبدأ السريّة المصرفية فضلاً عن توفير الحماية القانونية اللازمة لها .

المطلب الثاني

الأصول النابعة من الوضع السياسي والأخلاقي

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأولى الأصول النابعة من الأوضاع السياسية، وفي الثاني منه نتطرق إلى الأصول النابعة من الأوضاع الأخلاقية.

الفرع الأول

الأصول النابعة من الأوضاع السياسية

إنّ الأوضاع السياسية لها تأثير كبير على وجود مبدأ السريّة المصرفية من عدمه، فحماية السر المصرفي يقوم على اعتبار سياسي يتمثل بتوفير الحرية الشخصية للفرد وحمايته من النفوذ المتزايد للسلطات العامة

[١]. وعليه فإن المعطيات السياسية لها دور في تحديد معالم النظام القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، ويختلف هذا التأثير باختلاف الأنظمة السياسية المتبعة في الدول، ففي الدول التي تأخذ بالأنظمة السياسية الدكتاتورية نجد أنّ نظام السريّة المصرفية يتضاءل وذلك لكثرة تدخل السلطات العامة وتعدد القيود على الحرية الشخصية للفرد، بالأخص أذا تعلق الأمر بالمظهر المالي لهذه الحرية، فتزداد الاستثناءات التي ترد على نظام السريّة المصرفية لمصلحة السلطات العامة ومن ثم يضيق نطاق الاحتجاج بهذا النظام، أما الدول الديمقراطية فإن نطاق تطبيق مبدأ السريّة المصرفية يكون اكثر ظهوراً منه في الأنظمة الدكتاتورية، إذ يعتبر السر المصرفي تأكيداً لسياسة الحرية التي تتبعها الدولة تجاه الأشخاص، فالسر والحرية وجهان لعملة واحدة، لذا فإن نطاق الاحتجاج بالسريّة المصرفية يتسع في مواجهة السلطات العامة في الدولة نتيجة لكون القيود التي ترد على الحرية الشخصية متضائلة[٢]. وعليه فإن العلاقة ما بين نظام الديمقراطية والسريّة المصرفية علاقة وثيقة جداً، ففي حين نجد أنّ الدول المعاصرة تتجه للتدخل في جميع القطاعات الاقتصادية، إلا إن النظام اللبناني يقوم على عكس ذلك، إذ إنّ طابع النظام اللبناني الحر والديمقراطي المحاط بدول تتبع أنظمة دكتاتورية عسكرية منذ عدة سنوات جعلها ملجأً للأشخاص وممتلكاتهم الخاصة، وإن كان نظام السريّة المصرفية قد عزز وضع بيروت المالي والاقتصادي وجلب إليها رؤوس أموال أجنبية، لكن الباعث من وجود هذا النظام لم يكن اقتصادياً فحسب بل سياسياً بعكس ما ورد في بعض الاجتهادات اللبنانية والأجنبية حتى وأن استندت في ذلك إلى بعض المراجع الرسمية، فالحرب الأليمة التي رافقت لبنان منذ عدة سنوات أتت لتؤكد جدية هذا الباعث، فإن كانت كل القطاعات الاقتصادية قد تدمرت تقريباً، إلا إن النشاط المصرفي كان قد بقي مزدهراً في ذلك الوقت رغم الخراب والدمار[٣].

إنّ المعطيات السياسية والتاريخية شجعت بدورها على تنظيم السريّة المصرفية فوصفت السريّة في سويسرا بخط ماجينو للحياد السويسري وحمايتها يتعلق بأمن الدولة أكثر من أي فرض آخر فهي تساوي الالتزامات

(١) ينظر بهذا الشان: د. حلا احمد محمد، حرية الراي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي، ، ع٦، مج١، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص٣٦.

(٢) د. احمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، ط١، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣٩؛ حسين النوري، المرجع نفسه، ص٢٣.

(٣) احمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، المرجع نفسه، ص ٢٠.

الملقاة على عاتق كل من الأطباء والمحامين ورجال الدين، وقد قامت المحاكم على تشبيه انتهاكها بالتجسس لصالح الدول الأجنبية، فالاتحاد السويسري بنظامه الليبرالي والديمقراطي كان دائماً يحمي ويضمن الحريات الشخصية، ويشجع التبادل الحر، مما دفعه بالأخير إلى تنظيم السريّة المصرفية [١]. ومن خلال ذلك نلاحظ مدى تأثير الأنظمة السياسية المتبعة في دولة ما على السريّة المصرفية، وأنّ الدول الديمقراطية غالباً ما تقاوم المحاولات التي تقدم عليها الدول ذات النظم السياسية الدكتاتورية لكشف السر المصرفي، وخير مثال على ذلك، عندما رفضت سويسرا مطالب دول الحلفاء بعد هزيمة المانيا في الحرب العالمية الثانية وانكسارها أمام الحلفاء عام١٩٤٥ بإعطائها الأموال الألمانية المودعة في مصارفها، إذ واجهت سويسرا ضغوطاً مختلفة تمثلت بتجميد الأموال العائدة لها في مصارف الولايات المتحدة الأمريكية، وتوقيف إمدادات المواد الأولية، ومن تقديم المبالغ المطالب بها والتي تقدر بمائة مليون دولار على أنْ لا تكشف أسرار عملائها الألمان [٢].

الفرع الثاني

الأصول النابعة من الأوضاع الأخلاقية

إنّ العادات والتقاليد في بلد وزمن معينين لها دور أساسي في تنظيم السر، ويختلف هذا التنظيم باختلاف طبيعة المهنة، فنرى أنّ بعض الأسرار تعدُّ من النظام العام المطلق مثل سر المهنة بالنسبة للطبيب والمحامي ورجال الدين إذ لا يجوز إفشائها في مواجهة السلطات العامة، كما لا يجوز لصاحب السر أنْ يأذن بهذا الإفشاء، لكن بعض الأسرار الأخرى كسر المهنة المصرفي تعدُّ أسراراً نسبية تتعلق بالنظام العام النسبي، فالسر المصرفي شأنه شأن باقي الأسرار يتقرر للصالح العام إذ إن مصلحة العميل التي تمثل مصلحة مالية هي التي ترسم حدود السر وتحدد نطاقه [٣].

كما أنّ ممارسة كل مهنة أو وظيفة أو صناعة تتطلب وجود جانبين، الأول وهو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، والثاني معنوي يتمثل بأخلاقيات هذه المهنة، والتي تتمثل بمجموعة من الواجبات الأدبية

---

(١) نعيم مغبغب، السرية المصرفية، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٣) حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، المرجع السابق، ص٤١.

والإنسانية التي تفرضها المهنة على العاملين بها، وهذه الواجبات وإن لم تكن ملزمة أصلاً ألا إنها تدخل إلى مجال القواعد الملزمة أما عن طريق اعتياد العمل والتقيد بها كعرف، أو عن طريق تدخل المشرع لفرض الاحترام الواجب لها والإشارة إليها في صلب التشريع، وأنّ أساس الالتزام بالسر المصرفي قد يعود إلى شرف المهنة ووجوب الالتزام بأدبها والمحافظة على مكانتها وكرامتها [١].

فكان لمبادئ الأخلاق دوراً رئيسياً في إرساء دعائم الكتمان أو السريّة المصرفية، إذ يترتب على العاملين في القطاع المصرفي الالتزام بها وذلك من اجل رعاية حقوق عملائهم [٢]. وعليه فإن السر المصرفي والكتمان شقا طريقهما إلى عقلية الناس، فأصبح يشكل عنصراً أساسياً في أخلاقيات العمل التي تفرض التمسك بالكتمان في الحياة المصرفية والتي ظهرت على شكل تقاليد وأعراف مهنية لم يلبث المشرع في كثير من الدول في أنْ يقننها بأشكال مختلفة حتى أصبحت التزامات قانونية يترتب على الإخلال بها نشوء المسؤولية الجنائية والمدنية أو التأديبية حسب الأحوال[٣].

وعليه فإن النشاط المهني، وعلى وجه الخصوص النشاط المصرفي مع تلبيته لجميع هذه الضرورات، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم الأخلاق، إذ إن الروابط ما بين النشاط التجاري وعلم الأخلاق من الأمور البديهية المسلم بها، وذلك لأن مقومات هذا النشاط يؤثر على العلاقات الاجتماعية التي يسعى علم الاجتماع لتحديدها أو تصنيف غاياتها [٤].

فنلاحظ في إطار قواعد الآداب المهنية، يكون القانون جنباً إلى جنب مع علم الأخلاق وعلم الآداب، فالفصل ما بين الحقل الخاص بالقانون والحقل الخاص بعلم الأخلاق يكون صعباً، على اعتبار أنّ القانون بجزء كبير منه يشكل قاعدة اجتماعية ترمي إلى حماية القاعدة الأدبية

وأنّ الشخص المهني يمثل مرآة للمهنة التي يمارسها، فيترتب على ذلك وجوب مراعاة الدقة والحرص اللازم أثناء تأديته للعمل المكلف به، والقيام بواجباته والحفاظ على مصالح العملاء بالشكل الذي يتلاءم مع

---

(١) د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٣.

(٢) د. محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفين ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١٨.

(٣) عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص٨.

(٤) نعيم مغبغب، السرية المصرفية، المرجع السابق، ص٣٠.

مكانته ويرفع من قدر مهنته التي ينتمي إليها، وعليه فإن شرف المهنة يعبر عن مكانة المهني الاجتماعية والتي تقوم بالأساس على الثقة والاحترام الواجبين لها.

وعلى كل حال، لا يمكن المساواة ما بين السريّة المهنية المصرفية وباقي الأسرار المهنية، لأن كل واحدة من هذه المهن تختلف في آداب مهنتها عن الأخرى، كالسريّة المهنية العائدة على عمل كل من الأطباء والمحامين ورجال الدين، إذ كل سر في هذه المهن يهدف إلى حماية ميدان مختلف عن ميدان المهنة الأخرى، وعليه وإن كان هناك اختلاف في الأهداف التي تحققها هذه المهن، إلا أنه يوجد أوجه تشابه وتقارب، إذ إن كل هذه المقتضيات والمتطلبات تمتد من أصول تاريخية واحدة، كما هو الحال بالنسبة للمصرف، إلا إن حماية الثقة تشكل بينهم غاية حتمية، واستناداً إلى هذه الغاية والهدف، قام المهنيون بوضع واستنباط قواعد آداب مهنية لتسود نشاطهم، فأدأب المهنة المصرفية تعتمد بشكل مطلق على واجب التكتم الذي يجد مبرراته في قاعدة الثقة الأدبية .

ومن ثم فإن النشاط الاقتصادي بصورة عامة، والمصرفي بصورة خاصة هو مجموعة نشاط مهني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد الأخلاقية، ذلك أنّ القواعد الأخلاقية أساسية في النشاط الاقتصادي وهي تمثل الإطار الموضوعي له لذا نجدها في كل الأنشطة.

وهكذا نجد أنّ المصرف كما هو الحال بالنسبة لجميع المهن يقوم بمجموعة من الواجبات والتي لا يمكن التعبير عنها غالبا بقواعد مقننة، وذلك ناتج عن ممارسات عرفية تتعلق بالمهنة طالما أنها غير مخالفة للنظام والآداب العامة وتتصف بالتواتر والاستمرارية . ولقد قننت بعض الدول الأعراف المصرفية وأضافت إليها خصائص السر المهني مثل سويسرا ولبنان، مما يدل ذلك على أنّ السر المهني يعتمد قبل كل شيء على القانون الطبيعي وعلم الأخلاق .

المبحث الثاني

الأصل القانوني للالتزام بالسرية المصرفية

إن المحافظة على السر المصرفي بدأ كواجب أخلاقي يرتكز على مجموعة من القواعد التي يضعها الأشخاص كأساس للتعامل فيما بينهم، ومن ثم يترتب على مخالفة هذا الواجب عقاباً أدبياً. وبالرغم من

وجود الجزاء الأدبي لكنه غير كافٍ لخلق الطمأنينة لدى الأشخاص في المحافظة على مصالحهم وعلاقاتهم، الأمر الذي دفع المشرع بالتدخل ووضع عقاب جزائي على كل من يخل بهذا الالتزام، وعلى أساسه نقل الالتزام بكتمان السر المصرفي من دائرة الالتزامات الأدبية إلى دائرة الالتزامات القانونية، لذا نجد أنّ الأصل القانوني للسرية المصرفية يكمن في الواقعة المنشئة للالتزام بالسرية المصرفية.

إنّ دواعي التعاملات التجارية وما يترتب عليها من عمليات مصرفية، هي التي تدفع العميل إلى كشف هذه التعاملات للمصرف دون غيره، لذلك تلتزم المصارف بالمحافظة على سريّة هذه الوقائع التي يكشفها العميل إليها في مواجهة الغير، لذا يتوجب علينا معرفة شروط الوقائع التي تشكل الالتزام على عاتق المصرف بالمحافظة على سريتها وما هي المعايير التي تحدد هذه الوقائع؟

هذا ما سنتولى بيانه في مطلبين مستقلين وكالآتي:

المطلب الأول: شروط الواقعة المنشئة للالتزام بالسريّة المصرفية

المطلب الثاني: معايير تحديد الواقعة المنشئة للالتزام.

المطلب الأول

شروط الواقعة المنشئة للالتزام بالسريّة المصرفية

إن المعلومات التي يقدمها العميل للمصرف لابد أنْ يتوافر فيها مجموعة من الشروط حتى تتمتع بالحماية القانونية وينطبق عليها وصف السر المصرفي وهذه الشروط سنتناولها في الفقرات الاتية هي:

الفرع الأول

أنْ **يقترن علم الواقعة السريّة بمقتضى المهنة أو الوظيفة**

إنّ القانون لا يعاقب على كشف المعلومة إلا إذا كانت هذه المعلومة قد أودعت إلى الشخص بمقتضى وظيفته أو مهنته أو طبيعة عمله، وعليه يجب أنْ يكون الشخص الذي تلقى السر قد تلقاه بموجب الضرورة وبحكم صناعته أو وظيفته، ولم يحاول القانون حصر الأشخاص الذي يؤتمنون على السر بحكم طبيعة عملهم أو وظيفتهم بصورة عامة [١]. ويشترط لالتزام موظفي المصرف بالمحافظة على السر أنْ يكون قد علم به استناداً إلى وظيفته أو صناعته، أي بمعنى أنْ يكون من طبيعة هذه الوظيفة أو

(١) احمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، المرجع السابق، ص٢٨.

الصناعة أنْ يؤتمن بها الموظف على هذه الأسرار، فلا يكون الأمر سراً وواجب الكتمان إذا وصل إلى المصرف بصورة عرضية ولم يؤتمن عليه من قبل من تعلق به الأمر المطلوب كتمانه ، وعليه فإن العميل ما كان ليبوح بأسراره المصرفية إلا بسبب مهنته هذه ورغبته في التعامل معه، فالسر المصرفي له صلة وثيقة بالمهنة التي يمارسها المصرف بحيث يمكن وصفه بالسر المهني[١] .

وفي إطار السريّة المصرفية نلاحظ أنّ التشريعات المقارنة حدّدت الأشخاص الذين يلتزمون بالمحافظة على المعلومات الذي تعهد إليهم بحكم وظيفتهم، ونجد أنّ المشرع السويسري أشار إلى الأشخاص الذين يحصلون على المعلومات والأسرار الخاصة بعملائهم بحكم وظيفتهم المصرفية وهم موظفو المصارف إذ أشار قانون البنوك السويسري لسنة ١٩٣٤ في مادته (٤٧) والتي نصت على إنه "كل من يفشي عمداً معلومات سريّة عهد اليه بصفته مديراً أو مستخدماً..." [٢].

من الواضح أنّ المشرع عندما استخدم كلمة كل فإنها تدل على الشُّمول والاستغراق والتَّمام لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه، لذا فأنها تشمل كل فرد مديراً كان أم مستخدماً، كما أنّ استخدام لفظ مستخدم هي أكثر شمولية من الموظف، فهذا الأخير هو من يعمل في إحدى الدوائر الحكومية، في حين المستخدم هو من يؤدي عملاً بأجر، وعلى ذلك يبدو أنّ المشرع استخدم لفظ المستخدم ليشمل الموظف والعامل وغيره .

كما أنّ المشرع السويسري قد اشترط التعمد في إفشاء السر حتى يسأل الفاعل، وهو أمر صعب إثباته أولا، فضلاً عن استبعاد حالة إفشاء السر عن طريق الخطأ أو الإهمال.

وفي قانون السريّة المصرفية اللبناني تنص المادة الثانية منه على "أنّ مديري ومستخدمي المصارف... وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت يلزمون بكتمان السر ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص...".

يبدو لنا أنّ المشرع اللبناني قد قطع الطريق أمام كل شخص يحاول التملص من هذا الالتزام، لذا فقد شمل كل شخص قام بإفشاء السر سواء كان موظفاً أو مستخدماً أو من يحمل أي صفة في المصرف، كما لم يحدد طريقة معينة لوصول المعلومة، ليجعل المسؤولية قائمة حتى لمن وصلت اليه المعلومات

---

(١) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٢٨٢.

(٢) سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، ، المرجع السابق، ص٢٩٩.

بالصدفة، وهو أمر حسن يُحسَبُ للمشرع اللبناني الذي غالباً ما كان في سن تشريعاته يبدأ من حيث ينتهي الآخرين.

بينما نجد ما يقابل ذلك في التشريع المصري الجديد الذي جاء بصياغة جديدة تتسم بالحداثة والشمولية[١] في المادة ١٤٠ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠، والتي أشارت وبطريقة واضحة وصريحة على شمول كل الأشخاص والجهات الذين يعملون في المصرف بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، وبأية طريق وصلت به المعلومة [٢].

وأشار المشرع العراقي أيضاً إلى الأشخاص المكلفين بالمحافظة على المعلومات الذي يحصلون عليها بحكم وظيفتهم، إذ أشارت المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٣ على أنه "يحضر على أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف حالي أو سابق إعطاء أي معلومات أو بيانات...".

وبالتالي فإن هذا الحظر الوارد يسري على كافة موظفي المصارف بصرف النظر عن اختلاف درجاتهم الوظيفية، أو الدور المنوط بهم في المصرف، إذ يسري هذا الحظر على كل من المدير وساعي البريد أيضاً الذي يتمكن من الاطلاع على معلومات يقع معها تحت طائلة العقاب اذا أفشى ما علمه عنها رغم أنه غير مختص بالاطلاع على هذه المعلومات [٣].

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرع العراقي بعد أنْ عدد الأشخاص المشمولين بالالتزام بالسريّة المصرفية استخدم وصفاً آخر لهم، إذ شمل الأشخاص الحاليين أو السابقين بالحضر، وبذلك يكون الموظف المستمر بالخدمة ملتزماً بالمحافظة على أسرار العملاء حتى ولو ترك الوظيفة لأي سبب كان، أي إن

---

(١) يمكن ملاحظة الفرق الواضح بين نص المادة (١٠٠) من قانون قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم(٨٨) لسنة (٢٠٠٣) الملغي والمادة (١٤٠) من القانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٣) لسنة (٢٠٢٠) الجدي

(٢) نصت المادة (١٤٠) على "تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر..... يسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها".

(٣) محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٤١-٤٢.

الصفة الوظيفية ليست هي المعيار الوحيد لالتزام الشخص وإنّما مجرد وصول المعلومة للشخص بمناسبة كونه موظفاً تجعله مكلفاً بالحفاظ عليها، حتى عند تركه الوظيفة.

وعليه لكي تتصف المعلومات التي يقدمها العميل للمصرف بالسر المصرفي لابد أنْ تتصل هذه المعلومة بمهنة من قام بإفشائها، وأن تفرض على متلقيها واجب الكتمان، واستناداً إلى ذلك إذا علم مدير المصرف أو احد العامين فيه بأن الأموال وضعها العميل في المصرف هي أموال حصل عليها من جريمة غسيل الأموال، أو إن الأموال التي تم إيداعها لدى المصرف هي أموال مسروقة، ففي هذه الحالة لا يلتزم المصرف بواجب الكتمان، وذلك لأن هذه المعلومات لا تتصل بطبيعة المهنة التي تفرض على المصرف واجب الكتمان، بل يجب عليه إيصالها إلى السلطات المختصة [١].

وهناك من يرى بأن موظفو المصارف لا يطلعون على أسرار العملاء إلا بحكم أدائهم لوظائفهم، ومن ثم فإن الكتمان يشمل كل معلومة يحصل عليها موظف المصرف بسبب وظيفته أو أثناء ممارسته أو بحكم أنه موظف مصرف، أما إذا حصل على معلومات عن العميل خارج نطاق وظيفته كأن يكون له صلة قرابة مع العميل أو على معرفة شخصية فلا تعتبر هذه المعلومات أسراراً مصرفية يلتزم بكتمانها طالما أنه حصل عليها خارج نطاق وظيفته [٢]. ويبدو لنا أنّ هذا الرأي لا يمكن أخذه على إطلاقه، فمثلاً لو حصل شخصاً ما على معلومة من احد أقربائه، وكان موظفاً لدى نفس المصرف الذي يتعامل به هذا القريب، فهل من حقه إفشاء المعلومة الخاصة بقريبه لأنه حصل عليها بصورة غير مباشرة؟ ويبدو لنا أنّ المشرع اللبناني كان واضحاً بالإجابة على هذا التساؤل عندما ذكر في المادة (٢) من قانون سريّة المصارف "...وكل من لديه اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت..."، فعبارة أية طريقة كانت تعني حصوله على المعلومة من العميل عن طريق المصرف، أو الشخص نفسه أو أية طريقة أخرى، فهو وصول المعلومة بأية طريقة أخرى غير المصرف، كأن يكون أخذها من العميل نظراً لوجود علاقة خاصة أو حصل عليه سمعياً بسبب وجوده أو عمله بالمصرف.

---

(١) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية عن إفشاء سر المهنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص١٦٨٨.

(٢) احمد عمر أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٣.

ففي مجال السر المهني الطبي، أنّ ما يصل لعلم الطبيب بصورة عامة من أسرار خارجة عن مهنته باعتباره شخصاً عادياً من عامة الناس، وليس بوصفه طبيباً لا يلتزم قانوناً بكتمان هذه المعلومات التي حصل عليها بهذا الوصف، ومن ثم لا عقاب عليه اذا قام بإفشائها [١].

يتبين لنا أنّ وسيلة علم الموظف في المصرف في السر في الأصل هو أنْ يكون عن طريق عمله الذي خول له ذلك أو بواسطة عميله الذي اطلعه على السر بصورة مباشرة من خلال فتح الحساب أو عقد الوديعة أو إبرام عقد الخزينة، وبصورة غير مباشرة، كأن يكون علمها بسبب قربه من العميل أو سمعها أو أخذها من موظف آخر معه في المصرف، وعليه لا يشترط أنْ يطلب العميل من المصرف أو الموظف أنْ يحافظ على سره، إذ إن هذا التزام قانون مفروض عليه، كما لا يشترط في صاحب السر أنْ يكون ذي أهلية أو يكون العقد ما بين المصرف والعميل صحيحاً، ولا يتطلب أيضاً أنْ يكون مودع السر هو العميل نفسه، فبأي طريقة علم بها الشخص بالسر يجب عليه أنْ يلتزم بالكتمان سواء كان بسبب وظيفته أو بمناسبتها [٢].

ولابد من الإشارة إلى أنه لا يعتد في تحديد صفة الشخص الذي أفشي المعلومة بوقت الإفشاء بل في وقت معرفته للسر، وذلك لأن الشخص بعد تركه لوظيفته في المصرف قد يفشي المعلومات الذي علم به بموجب وظيفته ومن ثم تتحقق مسؤوليته نتيجة الإفشاء وأن ترك الوظيفة بعد حصوله على المعلومات، أما إذا علم بالسر بعد تركه للوظيفة فإن تلك الصفة تعتبر غير متوافرة وبالتالي لا تتحقق مسؤوليته على اعتبار أنه علم بالسر بعد تركه لوظيفته [٣].

لذا ترى الباحثة بأن موظف المصرف يختلف وضعه عن الطبيب الذي يكشف سراً خاصاً بالمريض والذي حصل عليه خارج اطار وظيفته كصلة القرابة مثلاً، فالطبيب هنا لا يكون قد أخل بواجب حفظ سر المهنة في هذه الفرضية كون المعلومة التي أفشاها لم يحصل عليها بمناسبة وظيفته، في حين أنّ الموظف المصرفي لا يجوز له في رأينا أنْ يكشف عن الأسرار الخاصة بعميل المصرف حتى لو حصل عليها خارج نطاق وظيفته، بيد أنّ السريّة المصرفية لا تقتصر على المحافظة على مصلحة العميل

---

(١) ماينو جيلالي، الحماية الجنائية للسر المصرفي، المرجع السابق، ص٤٠.

(٢) أسامة عبد قايد، المسؤولية الجنائية عن إفشاء سر المهنة، المرجع السابق، ص٨٩.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٧٦٤.

فحسب بل ترمي إلى ابعد من ذلك، وهي تحقيق مصلحة المصرف والمصلحة العامة معاً، من خلال زيادة إقبال الأفراد على التعامل مع المصرف الأمر الذي يعود بالفائدة على المصرف والمصلحة العامة للدولة ككل، اضف إلى ذلك أنّ معرفة سراً ما عن شخص وإفشائه دون أذن منه أمر لا يتماشى مع مبادئ الأخلاق العامة.

الفرع الثاني

أنْ تعود الواقعة السريّة لشخص معين وأن تتعلق بمعاملاته المصرفية

حتى تتحقق واقعة إفشاء السر لا بد أنْ يرجع هذا السر إلى شخص معين فإذا اقتصر الإفشاء على الإذاعة فقط دون أنْ ينتسب إلى شخص معين فلا تتحقق واقعة الإفشاء [١]، كما يجب أنْ تكون الواقعة التي تم إفشائها سراً غير معروفة وغير شائعة بحيث أنّ اطلاع الغير عليها يؤثر بمصلحة العميل ويضر بوضعه المالي، وإذا كان الأمر هو مجرد رأي للمصرف حول العميل وطرح هذا الرأي بناء على أسس موضوعية عامة يمكن للجميع معرفتها بحكم كونها ذائعة وشائعة عن العميل في السوق، فلا يعتبر في هذه الحالة واقعة يحضر إفشائها [٢].

والسبب في عدم تحقق مسؤولية المصرف في حال إفشائه للأسرار المصرفية حول واقعة معلومة للغير، ذلك أنّ إفشاء هذه الأسرار لا يضيف شيئاً جديداً للغير حول الواقعة محل الالتزام، ومن ثم تنتفي الفائدة المرجوة من الكتمان فما يريده العميل من الالتزام بالسريّة المصرفية هو عدم علم الغير بالواقعة فاذا تحقق علم الغير بها تنتفي الحاجة التي يرجوها العميل من الالتزام بالكتمان [٣].

كما لو قام موظف بنشر مقالة علمية تتضمن ظاهرة اقتصادية معينة أو دراسة إحصائية تتضمن بيانات رقمية دون نسبها إلى أشخاص معينين أو كانت هذه البيانات عامة يستطيع الجميع الاطلاع عليها ففي

---

(١) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٥٤.

(٢) د. دانا حمه باقي عبد القادر، السريّة المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص١٧.

(٣) عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو المصرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٥.

هذه الحالة لا نكون أمام واقعة الإفشاء لهذه المعلومات لكونها معلومات لم تنسب إلى شخص معين أو لأنها معلومات عامة يستطيع الكافة الاطلاع عليها[١].

إلا أنه بالرغم من ذلك لا يجوز التوسع في هذا الإعفاء فعدم ذكر أسم العميل والإشارة إلى بعض معالمه الشخصية مما يمكن الغير من التعرف عليه وبالتالي الاطلاع على أسراره المصرفية مما يشكل والحالة واقعة الإفشاء وعادة يناط أمر تقدير ذلك لسلطة قاضي الموضوع [٢].

وعليه حتى يتحقق الإفشاء يجب أن تكون المعلومات المنسوبة للعميل سريّة بمعنى أن يقع الإفشاء على معلومات لها طابع السريّة حتى يعدّ الإفشاء غير شرعي ومن ثم تحقق الواقعة، وتكون كذلك ما دام لم يسمح به القانون ولا الأعراف التجارية التي تقر مثلاً تبادل المعلومات التجارية [٣].

ويعتبر إفشاء السر جريمة يعاقب عليها القانون إذا انصب على واقعة معروفة لكنها غير مؤكدة، كأن تكون المعلومة عن العميل متداولة بين الناس لكنها لم تثبت صحتها ومن ثم يأتي المؤتمن على السر ويفشيه فهو بفعله هذا أكد هذه المعلومة وحمل المترددين على تصديقها، فلو انتشر بين الناس بأن تاجر ما في وضعية مالية حرجة أو أنه على وشك الإفلاس، وقام أحد الموظفين في المصرف الذي يتعامل معه هذا التاجر بالتأكيد على هذا الخبر من خلال إفشاء وضع حساباته المصرفية مما يترتب على ذلك تحقق واقعة الإفشاء لسر هذا التاجر[٤]. وهذا ما جاء في قرار لمحكمة أمن الدولة العليا في مصر إذ أشار إلى "أنّ إفشاء السر مرة لا يمنع من العقاب إفشائه مرة أخرى ذلك أنّ تكرار الإفشاء سيؤكده ويزيد من الإلمام به حتى وأن فقد السر أهميته بتكرار إفشائه" [٥].

---

(١) للمزيد عن البينات الشخصية للشخص الطبيعي او المعنوي انظر: زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، دراسة مقارنة ، ع٥، مج١، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص١٣٦.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٧٦٠.

(٣) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٣، ص١١٦.

(٤) احمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، المرجع السابق، ص٢٥؛ محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص١١٦.

(٥) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٤٥١

كما أنّ إفشاء الواقعة السريّة المصرفية يجب أن تنصب على وقائع خاصة بمعاملات مصرفية تعود إلى العميل، أما مجرد وصف العميل بأوصاف بذيئة أو القاب غير محترمة دون التطرق لأي بيان يتعلق بحساباته المصرفية، فلا يتحقق في ذلك إفشاء الواقعة السريّة وإنّما نكون في هذه الحالة أمام جريمة سب أو قذف في حال توافر جميع أركانها [١].

الفرع الثالث

أن يكون إفشاء الواقعة السريّة للغير

يجب أن يتم الإفصاح بالواقعة السريّة للعميل إلى الغير، فالغير هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة العاملين في المصرف أي الأشخاص الملتزمين بالكتمان، وعليه لو قام الموظف بنقل بيانات معينة تتعلق بحساب أحد العملاء إلى مدير المصرف أو إلى أحد أعضاء اللجنة المختصة بتدقيق وتفتيش أعمال المصرف فإن ذلك لا يعدّ إفشاءً للسر ولا تتحقق على أثره الواقعة، والإفشاء للسر يقع سواءً كان ذلك الغير شخصاً واحداً أم أكثر فهو يتحقق طالما تم إفشائه لشخص ليست له صفة حيازة السر[٢]. وعليه لا تعتبر الواقعة متحققة إذا افضى موظف المصرف بمعلومات تتعلق بالحساب إلى العميل نفسه أو إلى نائبه القانوني، كالولي أو الوصي بالنسبة لعديمي الأهلية أو ناقصيها أو إلى وكيله العام أو الخاص إذا كانت الوكالة تشمل الحساب، أما أقارب العميل مثل زوجته أو أولاده أو أصدقائه، ودائنو العميل أيضاً فيعتبرون من الغير الذين لا يحق لهم الاطلاع المعلومات لموجودة لدى المصرف والتي تخص العميل مالم يكن هناك اتفاق أو نص قانوني يبيح الإفشاء [٣].

---

(١) لطيف يوسف عبد الحليم، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، مجلة المحاماة، نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية، السنة ٧٤، آب، ١٩٩٥، ص١٦٩. مشار إليه لدى: زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٢) عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، المرجع السابق، ص٣١٩؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٧٦٠.

(٣) محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، المرجع السابق، ص٢١.

الفرع الرابع

الصلة بين الوقائع السريّة والوظيفة

إن صفة السريّة المصرفية لا تقتصر على الوقائع التي تفصح للمصرف أو التي تمت معاينتها، بل أنها تشمل كل ما استطاعوا معرفته بمناسبة ممارستهم لهذه المهنة، ومن ثم فإن هناك معلومات قد يحصل الموظفون عليها عن العملاء لكن هذه المعلومات ليست لها علاقة بمهنتهم، عليه لا تعتبر هذه المعلومات سراً يلتزمون بكتمانه، ولكي تكون واقعة الإفشاء متحققة لا يكفي أن تكون المعلومات التي تم إفشائها سريّة بل يجب أن يكون لها صلة وثيقة لممارسة المصرف لمهنته، فالمصرف الذي يعمل وكيلاً لأعمال عميله أو مقاولاً لرحلات سياحية لا يعمل في نطاق مهنته فالمعلومات التي يحصل عليها كونه عميلاً أو مقاولاً لا يلتزم بكتمانها لعدم وجود الصلة ما بين الواقعة والمهنة، وعلى أساس ذلك لا تخضع لقاعدة الالتزام بالكتمان للمعلومات التي يعلم بها الموظف بوصفه صديقاً للعميل أو قريبه، وكذلك المعلومات التي تخص العميل ويعلم بها الموظف من الغير دون أن تكون لها صله بالعلاقات التي تربطه بالعميل[١]. يبدو أنّ هذا الرأي قد جانب الصواب وذلك لأن المعلومة التي حصل عليها الموظف طالما كانت تتميز بالسريّة، وكان الشخص يعمل موظفاً أو مستخدماً لدى المصرف، فأنه يجب عليه المحافظة على سريتها، لأنها بالأساس ترتب ضرراً على العميل، وأنّ مبدأ حسن النية يفرض على الموظف التزاماً بمراعاة مصلحة العميل حتى ولو حصل على المعلومة خارج نطاق الخدمة، طالما أنّ الشخص أصبح الآن في اطار الخدمة، فالمعلومة السريّة تبقى سريّة ومؤثرة بصرف النظر عن الوسيلة التي وصلت بها إلى الموظف، وما أدل على ذلك إلا بقاء الموظف ملتزماً بالسريّة حتى وإن أصبح خارج الخدمة.

كما أنّ مسؤولية المصرف لا تتحقق عن الوقائع التي يعرفها خارج نطاق ممارسته للمهنة، كما لو فتح عميل حساباً لدى مصرف وارتكب أعمالاً غير مشروعة، فهنا يجب التفرقة ما بين ما إذا كان المصرف قد علم بالمخالفات المرتكبة من عميله بسبب أنّ هذه العمليات قد أدرجت في الحساب، أي بمعنى أنّ علم المصرف بها كان ناتجاً عن فحصه للحساب ومن طبيعة عملياته وصفة الأشخاص الذين أمروا بها فإن الواقعة تتحقق اذا قام المصرف بكشف مثل هذه المعلومات ويكون بذلك قد أخل بتنفيذ التزامه بالكتمان، أما

(١) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٢٣٨.

إذا كان علم المصرف بمثل هذه المعلومات ليس عن طريق عميله أو كان قد علمها بطريق غير مباشر ذلك من خلال إجراء تحقيقات أو تحريات بقصد التأكد من ملاءة العميل وسمعته، فإن الكشف في هذه الحالة لا يحقق مسؤولية المصرف عن هذه المعلومات، لأن مخالفة الالتزام بالكتمان تفترض أن يصدر الفعل من شخص عهد اليه بالسر أثناء ممارسته للمهنة [١].

يبدو للباحثة أنّ الأمر يختلف في هذه الحالة عما تناولناه فيما سبق، فالمصرف الذي يكتشف المعلومة التي لم يفصح عنها العميل للمصرف ذاته، فأنه غير ملزم بكتمانها، خاصة اذا كانت تتضمن أعمالاً غير مشروعة، إلا أنه ترى الباحثة من الواجب على المصرف كتمان المعلومات الخاصة بالعميل –لا تتضمن أعمالاً غير مشروعة– حتى وان تم اكتشافها عن طريق التحري أو الصدفة، وذلك استناداً لمبدأ حسن النية الذي يفرض على المتعاقدين تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه، وبطريقة تتفق تماماً ما يوجبه حسن النية[٢]، وقد جاء في حكم لإحدى المحاكم اللبنانية بأن "حسن النية يُفترض أصلاً ولا يعدّ المرء سيء النية ما لم يقم الدليل على العكس" [٣].

لا بد من الإشارة إلى أنّ جميع المعلومات التي يفصح عنها العميل أثناء مرحلة التفاوض هي معلومات سريّة يلتزم المصرف بكتمانها حتى لو لم يحصل الاتفاق ما بين العميل والمصرف، وذلك على أساس أنّ الطرف الآخر لو لم يكن مصرفاً لما أفصح العميل عن هذه المعلومات[٤].

الفرع الخامس

مدى تعلق المعلومات بواقعة حقيقية

قد يتفق العميل مع المصرف ويقدم له معلومات غير صحيحة وكاذبة، ولكن هذا الأمر قد يثير الكثير من الصعوبات التي تتعلق في معرفة المصرف لصحة هذه المعلومات التي تم تقديمها من قبل العميل كما أنّ

---

(١) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط٣، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٨١.

(٢) ينظر نص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)؛ والتي تقابل المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري.

(٣) مجموعة باز، خلاصات أحكام محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار نهائي، غرفة أولى، هيئة رقم ١٧، بيروت.

(٤) د. عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو المصرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٥.

هذه المعلومات قد تكون ضمن المراحل التمهيدية للاتفاق، فهل يلتزم المصرف بالكتمان لهذه المعلومات غير الصحيحة، على أية حال إذا تأكد المصرف من عدم صحة هذه المعلومات والعمليات المصرفية ينتفي معه الالتزام بكتمان مثل هكذا معلومات [١].

المطلب الثاني

معايير تحديد الواقعة السريّة

ترى الباحثة أنّ الاتجاهات الفقهية والآراء قد اختلفت وتعددت في تحديد معايير الواقعة السريّة المنشئة للالتزام بالكتمان، نجد أنّ البعض قد أخذ الضرر معياراً لتحديد هذه الواقعة، واتجه البعض الآخر إلى الأخذ بفكرة الإرادة كأساس لمعرفتها، وذهب اتجاه ثالث إلى الأخذ بفكرة الأسرار بطبيعتها، أما الاتجاه الرابع فحاولوا التمييز بين الوقائع السريّة والوقائع المعروفة، أما الاتجاه الأخير فاعتمدوا على فكرة المصلحة كأساس للتحديد [٢].

الفرع الأول

نظرية الضرر والإرادة

سيتم دراسة كل من النظريتين على فقرتين مستقلتين وكالاتي:

الفقرة الاولى: نظرية الضرر

المقصود بهذه النظرية أنّ إفشاء السر المصرفي لا يتحقق إلا إذا كانت الواقعة التي تم الإفصاح عنها ذات طبيعة ضارة أو يترتب على إفشائها ضرراً يلحق العميل، وعليه إذا لم يتحقق الضرر تنتفي صفة السريّة عن الواقعة، ويرى أنصار هذه النظرية أنّ جريمة إفشاء السر المصرفي تندرج ضمن جرائم القذف والسب، إذ يترتب على كل هذه الجرائم ضرراً أو أذى للمجني عليه في سمعته وشعوره [٣].

---

(١) المرجع نفسه، ص ٣٠.

(٢) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٤٢.

(٣) د. محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، مرجع سابق، ص٢٧؛ محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص٢٤؛ احمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص٤١.

ولكن هذه النظرية تعرضت للانتقاد [١] وذلك لأن جريمة إفشاء السر المصرفي لا يمكن أنّ نقارنها بجرائم السب والقذف، على اعتبار الاختلاف ما بين عناصر الجريمتين والغاية منهما، فالغاية من التجريم في القذف والسب هي حماية سمعة وشرف المواطنين، أما الغاية من جريمة إفشاء السر المصرفي هي لغرض حماية الثقة المفروضة والواجبة في ممارسة بعض المهن كالمهنة المصرفية وما لها من مساس بالمصلحة العامة، كما أنّ الهدف الأساسي من تجريم الإفشاء هو المحافظة على الثقة المفروضة في بعض المهن، فاذا لم يحافظ أصحاب هذه المهن على الأسرار التي حصلوا عليها بحكم مهنتهم، يتردد الناس ويعزفوا عن اللجوء إلى خدماتهم، فتتعطل مصالحهم مما يترتب ضرراً جسيماً يصيب المجتمع بشكل عام، وأنّ هذه الغاية لا تتحقق إذا ما اقتصر العقاب المنصوص عليه في القانون على الإفشاء الذي يترتب عليه أضراراً فحسب.

كما أنّ الرأي الغالب في الالتزام بكتمان الأسرار هو التزام يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يشترط في العقاب أن يكون إفشاء السر قد الحق ضرراً بصاحبه، فضلاً عن أنّ المشرع يفرض العقاب على من أفشي السر حتى لو كان ذلك السر مشرفاً لصاحبه، كأن يفشي أحد موظفي المصرف رصيد أحد العملاء، فليس في ذلك ما يلحق العار بالعميل، بل على العكس من ذلك، فالموظف هنا كشف عن ملائمة ملاءة العميل وقدرته المالية، ومع ذلك فهو غير محق في هذا التصرف.

في الواقع أنّ هذه النظرية لا يمكن استبعادها مطلقاً، لأن الضرر لا بد وان يكون موجوداً وإلا انتفت المسؤولية تماماً، لأن الضرر ركناً من إركان المسؤولية المدنية عقدية، كانت أم تقصيرية. كما أنّ فكرة الضرر تبقى قائمة حتى ضمن المسؤولية الجزائية.

---

(١) محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص٢٨-٢٩؛ محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص٢٤-٢٥؛ احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٤١.

الفرع الثاني

نظرية الإرادة

إنّ هذه النظرية تقوم على أساس أنّ صاحب السر هو من يريد حصر نطاق العلم بالواقعة بأشخاص معينين، أي بمعنى أنّ الواقعة لا تعتبر سراً إلا إذا اتجهت إرادة صاحبها إلى ذلك، أذ يعهد العميل الواقعة إلى الموظف على أنها سراً لا يجوز إفشائه [١]. ولا يشترط في هذه النظرية أن تكون الإرادة صريحة، فيمكن أن تكون ضمنية، فالشخص الذي عهد إليه بالسر يلتزم بعدم إفشائه حتى لو لم يطلب منه صاحب السر ذلك صراحة وذلك بالاستناد إلى إرادته الضمنية [٢]. لكن هذه النظرية لم يتم اعتمادها ووجهت لها سهام النقد على اعتبار أنّ هذه النظرية محدودة إذ إنها تعجز عن تفسير وجوب المحافظة على ما يطلع عليه الأمين من أسرار أثناء ممارسته لمهنته بالاستنتاج أو التخمين[٣].

كما أنّ العميل يكون في بعض الأحوال غير عالم بالواقعة، وأنّ الموظف قد اكتشفها بما له من خبرة فنية لم تتوافر لدى العميل، ومن ثم قد لا يعلم العميل بأنه على وشك الإفلاس لأسباب اقتصادية يعلمها المصرف بما يتوفر لديه خبرة ودراية بهذه الأمور، ففي مثل هذا الوضع كيف يمكن القول بأن إرادة العميل اتجهت إلى إبقاء الواقعة سراً وهو لا يعلم بها بالأصل [٤].

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية لا تحقق الغرض أو الغاية من وراء حضر الإفصاح بالسر، ذلك أنّ بعض الوقائع تعتبر سريّة بالنظر إلى طبيعتها أو استناداً إلى حكم القانون ومن ثم لا دخل لإرادة العميل بذلك، فلا يمكن القول بجواز إفشائها لعدم اتجاه إرادة العميل ببقائها سراً [٥]. وأخيراً أنّ أصحاب هذا الرأي

---

(١) محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص٢٦؛ محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٤٨؛ محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، المرجع نفسه، ص٣٠.

(٣) احمد كامل، سلامة، المرجع نفسه، ص٤٩.

(٤) محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، ، المرجع السابق، ص٣١؛ احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٤٩.

(٥) محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص٢٦؛احمد كامل سلامة، المرجع نفسه، ص٥٠؛ عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص١٢.

الذي يدعون بوجود الإرادة الضمنية هو ادعاء غير قائم على واقع فعلي وإنّما قائم على المجاز الذي لا يصح الاعتماد عليه [١].

الفرع الثالث

نظرية التفرقة بين الوقائع السريّة والوقائع المعروفة

إنّ أنصار هذه النظرية ذهبوا إلى أنّ إفشاء السر المصرفي لا يقع إلا على وقائع سريّة أو مكتومة، ويكون إفشاء هذه الوقائع بنقلها من دائرة الكتمان إلى علم الغير، فلا يتحقق إفشاء السر بالإفصاح عن معلومة معروفة للناس أي أنْ تكون معروفة بطبيعتها، فمن وجهة نظرهم بأنه يجب التمييز بين الوقائع السريّة والوقائع التي كانت معروفة من قبل، فإذا كانت الواقعة التي أفصحت ظاهرة لعامة الناس أو بإمكانهم العلم بها فلا يعتبر الإفصاح عنها إفشاءً للسر [٢].

فلا تعتبر سراً الواقعة الشائعة بين الناس ومن ثم لا تستحق الحماية القانونية، على اعتبار أنّ الإفشاء هو عمل ينقل المعلومة التي تم الإفصاح عنها من معلومة سريّة إلى معلومة معروفة، ولا يكون الإفشاء جريمة إذا ترتب على جناية أو جنحة عرفت قبل الإفشاء عنها أو وقعت في نطاق المعلومات العامة، إذ يجب التمييز بين الوقائع السريّة والوقائع التي كانت شائعة ومعروفة من قبل [٣].

لقد تعرضت هذه النظرية أيضاً لسهام النقد على أساس أنّ معرفة الواقعة من قبل الغير غير كافي لجعل الإفشاء مشروعاً، ذلك أنّ فعل الإفشاء قد يؤكد أخباراً كانت تترد عن تلك الواقعة والتي يمكن أن تكون مجرد إشاعات، ذلك أنّ إفشاء هذه الواقعة يعطي للغير اطمئناناً أو تأكداً لم يكن لديه من قبل [٤]. الفقرة الثالثة: نظرية الأسرار بطبيعتها

---

(١) محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص٣١.

(٢) محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص٢٥.

(٣) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٤٣.

(٤) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١١٧٩؛ محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص٢٥.

إنّ السر استناداً إلى هذه النظرية يجب أن يتضمن كل أمر يعتبر سراً بطبيعته ولو لم يطلب صاحبه ذلك، بل ولو لم يعلم صاحب السر بمداه على وجه التحديد، حتى وإن لم يدلوا به، ومن ثم يعدّ سراً كل أمر يكون بطبيعته أو بحسب الظروف المحيطة به ولو لم يطلب الالتزام بكتمانه صراحة، فيعتبر سراً الواقعة التي تصل إلى علم المصرف أثناء ممارسته لعمله من خلال الحدث أو التنبؤ، فيكون المصرف ملتزماً بالكتمان حتى لو لم يعلم العميل بخطورة موقفه المالي الذي اطلع عليه المصرف بحكم ما يملك من خبرة ودراية بالسوق، فيحق للعميل أن يعتمد على سكوت المصرف دائماً حتى لو لم يطلب منه السكوت بين الحين والأخر، فيعد سراً كل ما يصل إلى علم المصرف عن عميله، سواء كان الإفصاح عن هذه الأسرار من قبل العميل أو من خلال توصل المصرف إليها بما يملك من خبرة ومعرفة حتى لو لم تتجه إرادة العميل إلى ذلك، إلا إن هذه النظرية لم تسلم من النقد أيضاً، إذ إن اعتمادها لا يعطِ الأحقية بالإفصاح عن المعلومات في الحالات التي يجوز فيها ذلك، كما أنها لا تعطِ تفسيراً لإمكانية إفشاء السر تحت أي سبب من أسباب الإباحة على اعتبار أنها أسرار بطبيعتها لا يمكن الاقتراب منها بأي شكل من الأشكال[١].

الفرع الرابع

نظرية المصلحة

إنّ معيار المصلحة يعدّ العنصر الأساسي في تحديد ماهية السر، فعندما تكون هناك مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالسر محصوراً في أشخاص محددين فتعد الواقعة هنا سراً، أما إذ لم تكن هناك مصلحة في كتمان الواقعة انتفت عنها صفة السر[٢].

إنّ حماية أسرار المهنة يكمن أساسه في مصلحة الشخص الذي يفصح عن هذه الأسرار إلى صاحب المهنة، فهذا الشخص الذي يبوح سره يمثل المجني عليه الأول في جريمة إفشاء أسرار المهنة، ذلك بأن هذا الإفشاء يمثل اعتداء على مصلحته المشروعة في المحافظة على سريّة بعض المعلومات الخاصة به، والتي يترتب على الإفصاح عنها ضرراً يلحق به[٣].

---

(١) محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٩٣٥.

وكذلك يعتبر إفشاء للسر ما يقوم به المصرف من إرسال معلومات الحسابات الدورية للعملاء على عناوين مكان إقامتهم دون توخي الحذر في الإجراءات التي تحول دون وصول هذه المعلومات إلى أشخاص آخرين، مثل وجود كتابة على الظروف التي توجد بداخلها هذه البيانات يحذِّر بها ساعي البريد بأن يسلم هذه الظروف إلى صاحبها شخصياً وإلا يجب إعادتها إلى المصرف، وفي هذا الخصوص يستطيع المصرف أن يستحصل أذن من العميل يتيح له إرسال الخطابات التي تتعلق به على عنوانه وإمكانية تسليمه لأي شخص يقيم معه في هذا العنوان، وعليه إذا لم يتخذ المصرف احتياطاته اللازمة ووصلت هذه الظروف التي تتضمن بيانات تتعلق بالعميل إلى شخص غيره، فإن ذلك يرتب المسؤولية القانونية على المصرف، على الأقل المسؤولية المدنية إذ يلتزم بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك التصرف[١].

وعدم التزام المصرف بكتمان أسرار عميله يترتب عليه أضراراً معنوية وأدبية، وهذا ما يراه البعض[٢] من وراء رفع الدعوى التي سنعرضها والتي كانت صادرة من القضاء الإنجليزي، إذ تتلخص وقائعها بأن امرأة سحبت صكاً على مصرف لمصلحة الخياط، لكن المصرف رفض صرف هذا الصك لأن الرصيد كان غير كافياً، فاتصلت المرأة هاتفياً بالمصرف محتجة على رفض صرف الصك مما أدى ذلك إلى تدخل زوجها لدى المصرف فقام مدير المصرف بالبوح عن حقيقة رصيد هذه المرأة لدى زوجها بأن معظم صكوكها كانت مسحوبة لمصلحة وكيل المراهنات، فالزوجة اعتبرت ذلك إفشاءً للسر المصرفي ورفعت دعوى على المصرف، لكن المصرف ذكر بأن المكالمة الهاتفية تفرعت عن المكالمة مع الزوجة المدعية وهي من طلبت التدخل بأن يتدخل زوجها [٣].

وبناء على ذلك نجد أنّ هناك الكثير من النظريات التي طرحت من اجل تحديد الواقعة السريّة، إلا إن النظرية الراجحة والتي يمكنها أن تحدد ما هي الواقعة السريّة هي نظرية المصلحة والتي أكد عليها البعض ولاقت استحساناً كبيراً على اعتبار أنّ النظريات الأخرى ومنها نظرية الضرر التي تقصر السر على الحالة

---

(١) عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص٣٣.

(٢) محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص٣٦.

(٣) قضية Sunderland V. Barclays, Bank LTD سنة ١٩٣٨. مشار إليها لدى: زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، المرجع السابق، ص٢٢٣.

التي يترتب عليها أضراراً بكرامة أو سمعة صاحبها فقط مما تجعل من نطاق الواقعة السريّة محدودة، إذ لا يكون في إفشاء السر أضرار على كرامة وسمعة صاحبه لكن مع ذلك تكون له مصلحة في أن تبقى الواقعة سراً وأن يكون نطاق العلم بها محصوراً في أشخاص محددين، أما فيما يتعلق بنظرية الإرادة فهي الأخرى عجزت عن تفسير سريّة المعلومات التي يحصل عليها صاحب المهنة بما لديه من خبرة ودراية لم تتوفر لدى صاحب السر، أما الأخذ بفكرة الإرادة المفترضة لم يرحب بها على اعتبار أنها فكرة مجازية غير قائمة على واقع فعلي، فضلاً عن أنّ نظرية المصلحة تحيط بنظرية الأسرار بطبيعتها وتكون أوسع نطاقاً إذ لا تترك مجالاً لمعرفة ما يكون سراً بطبيعته وما لا يكون كذلك، كما أنّ هذه النظرية تفسر إمكانية إباحة السر في بعض الحالات كما لو إن في إفشاء السر مصلحة يعترف بها القانون، فإذا وجدت مصلحة أعلى مرتبة في إفشاء السر ويعترف بها القانون فلا مانع من إباحة هذا السر على أساس أنّ هذه المصلحة اعتبرت سبباً للإباحة ومن ثم ينتفي عن الإفشاء الصفة غير القانونية[١].

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة [٢]، فنجد أنّ التشريعات السويسري، واللبناني، والمصري، والعراقي، لم تتعرض إلى تحديد مفهوم السر المهني ولا السر المصرفي، بل أنها اكتفت بالنص على الالتزام بالسر المصرفي والإشارة إلى الأشخاص الملتزمين به [٣]، وبعد أن أشارت التشريعات المقارنة إلى الأشخاص الملتزمون بالسريّة، حددت بعدها الجزاء الذي تترتب على هؤلاء الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي [٤]. من خلال ذلك نلاحظ أنّ التشريعات المقارنة لم تحدد ما المقصود بالواقعة السريّة وكان

---

(١) محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) قانون الاتحادي الخاص بالمصارف وصناديق الادخار السويسري لسنة ١٩٣٤ وقانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠؛ وقانون المصارف العراقي رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٣.

(٣) ينظر المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٣، والمادة رقم (١٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، والمادة رقم (٢) من قانون السرية المصرفية اللبناني لسنة ١٩٥٦، والمادة (٤٧_١) من قانون الاتحادي الخاص بالمصارف وصناديق الادخار السويسري المعدل في عام ١٩٧٠.

(٤) لقد نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (٥١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً..."، والمادة (٢٣١) من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (١٤٠-١٤٢) من هذا القانون"، والمادة ٨ من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة (١٩٥٦) التي نصت

الأجدر بها أن تحدد وتشير إلى المعيار الذي يعتبر على أساسه أنّ هذه الواقعة سريّة من عدمه حتى يتسنى للقضاء معرفة إذا ما كان الشخص الملتزم بالسريّة المصرفية قد أفشى هذه الواقعة من عدمه ومن ثم تطبيق العقوبة المقررة بموجب القانون عليه.

الخاتمة:

لقد توصلنا في هذا البحث الى مجموعة من النتائج التي يمكن إدراجها ضمن الفقرات الآتية :

١ – إن فكرة السرية المصرفية هيالتزام قديم بقدم الأعمال المصرفية ، فقد بدأ الحديث عن السر المصرفي باعتباره أحد الأسرار المهنية منذ عصر بعيد، وهذا ما يؤكده ويوثقه التاريخ، فنجد جميع التشريعات منذ عهد قديم ذهبت إلى تحريم إفشاء الأسرار لاتصالها اللصيق بالحياة الخاصة.

٢ – أنّ موقع سويسرا ولبنان الجغرافي منحها فرصة للنجاح اقتصادياً، فضلاً عن أنّ هناك بعض من العوامل التاريخية التي شجعت على ظهور السريّة المصرفية، والحقبة الزمنية التي تهمنا هي الحقبة التي عاصرت ولادة المصارف في لبنان وسويسرا.

٣ – إن العوامل الاقتصادية لها دور فعال في مجال الأخذ بمبدأ السريّة المصرفية وذلك من خلال جذب الأجانب في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني، فضلاً عن جذب رؤوس الأموال الأجنبية ومنع تهريب رؤوس الأموال الوطنية إلى خارج حدود الدولة، بل أنها تشجع الادخارات الوطني.

٤ – إنّ الأوضاع السياسية لها تأثير كبير على وجود مبدأ السريّة المصرفية من عدمه، فحماية السر المصرفي يقوم على اعتبار سياسي يتمثل بتوفير الحرية الشخصية للفرد وحمايته من النفوذ المتزايد للسلطات العامة.

٥ – إنّ العادات والتقاليد في بلد وزمن معينين لها دور أساسي في تنظيم السر، ويختلف هذا التنظيم باختلاف طبيعة المهنة، فنرى أنّ بعض الأسرار تعدُّ من النظام العام المطلق مثل سر المهنة بالنسبة

على "كل مخالفة لإحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة اشهر ويعاقب على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها ولا تحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر" والمادة (٤٧–ب) من قانون المصارف وصناديق الادخار السويسري لسنة ١٩٣٤ والتي قضت بما يلي "كل شخص بصفته عضواً بجهاز في مصرف أو مستخدماً... يخالف عن قصد موجب التكتم الملزم به عملاً بهذا القانون أو سر المهنة أو يحرض على ارتكاب هذه الجريمة أو يحاول التحريض عليها بغرامة لا تتجاوز العشرين الف فرنك أو بحبس لا يتجاوز الستة اشهر ويمكن الجمع بين العقوبتين وإذ لم ينتج الفعل عن قصد بل عن تقصير لا تتجاوز العقوبة العشرة آلاف فرنك".

للطبيب والمحامي ورجال الدين إذ لا يجوز إفشائها في مواجهة السلطات العامة، كما لا يجوز لصاحب السر أنْ يأذن بهذا الإفشاء.

٦ – إنّ العادات والتقاليد في بلد وزمن معينين لها دور أساسي في تنظيم السر، ويختلف هذا التنظيم باختلاف طبيعة المهنة، فنرى أنّ بعض الأسرار تعدُّ من النظام العام المطلق مثل سر المهنة بالنسبة للطبيب والمحامي ورجال الدين إذ لا يجوز إفشائها في مواجهة السلطات العامة، كما لا يجوز لصاحب السر أنْ يأذن بهذا الإفشاء.

٧ – أنّ ممارسة كل مهنة أو وظيفة أو صناعة تتطلب وجود جانبين، الأول وهو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، والثاني معنوي يتمثل بأخلاقيات هذه المهنة، والتي تتمثل بمجموعة من الواجبات الأدبية والإنسانية التي تفرضها المهنة على العاملين بها، وهذه الواجبات وإن لم تكن ملزمة أصلاً ألا إنها تدخل إلى مجال القواعد الملزمة أما عن طريق اعتياد العمل والتقيد بها كعرف.

٨ – في إطار قواعد الآداب المهنية، يكون القانون جنباً إلى جنب مع علم الأخلاق وعلم الآداب، فالفصل ما بين الحقل الخاص بالقانون والحقل الخاص بعلم الأخلاق يكون صعباً، على اعتبار أنّ القانون بجزء كبير منه يشكل قاعدة اجتماعية ترمي إلى حماية القاعدة الأدبية.

١١ – وبالرغم من وجود الجزاء الأدبي لكنه غير كافٍ لخلق الطمأنينة لدى الأشخاص في المحافظة على مصالحهم وعلاقاتهم، الأمر الذي دفع المشرع بالتدخل ووضع عقاب جزائي على كل من يخل بهذا الالتزام، وعلى أساسه نقل الالتزام بكتمان السر المصرفي من دائرة الالتزامات الأدبية إلى دائرة الالتزامات القانونية.

١٢ – لقد اخذ البعض بالضرر كمعيار لتحديد الواقعة المنشية للسرية المصرفية، واتجه البعض الآخر إلى الأخذ بفكرة الإرادة كأساس لمعرفتها، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الأخذ بفكرة الأسرار بطبيعتها، أما الاتجاه الرابع فحاولوا التمييز بين الوقائع السريّة والوقائع المعروفة، أما الاتجاه الأخير فاعتمد على فكرة المصلحة كأساس للتحديد.

References:

First: General References:

1. Dr. Elias Nassif, Al-Kamil in Commercial Law, Part 2, Commercial Companies, 1st ed., Mediterranean Publications, Awidat Publications, 1983.

2. Dr. Ali Jamal Al-Din Awad, Banking Operations from a Legal Perspective, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2008.

3. Dr. Muhammad Abdul-Wadud Abu Omar, Criminal Responsibility for Disclosing Banking Secrets, 1st ed., Wael Printing and Publishing House, Amman, 1999.

4. Dr. Muhammad Abdul-Wadud Abu Omar, Criminal Responsibility for Disclosing Banking Secrets, 1st ed., Wael Printing and Publishing House, Amman, 1999.

5. Dr. Mahmoud Saleh Al-Adly, Criminal Protection of the Lawyer's Obligation to Preserve the Secrets of His Clients, A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2003.

6. Dr. Mahmoud Kabish, Criminal Protection of the Confidentiality of Bank Accounts in Egyptian Law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.

7. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

Second: Special References

1. Dr. Ahmed Omar Abu Khatwa, Special Section in Penal Code, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.

2. Dr. Ahmed Mohamed Badawi, The Crime of Disclosing Secrets and Criminal Protection of Banking Confidentiality, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 1999.

3. Dr. Osama Abdullah Qaid, Criminal Liability for Disclosing Professional Secrets, Electronic Banking Conference between Sharia and Law, United Arab Emirates University, 2009.

4. Dr. Bouzidi Elias, Confidentiality in Banking Institutions, 1st ed., Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2020.

5. Dr. Hussein Al-Nouri, Banking Confidentiality, Banking Confidentiality, Its Origins and Philosophy, 1st ed., Publications of the Arab Banks Union, Beirut, 1980.

6. Dr. Dana Hama Baqi Abdel Qader, Banking Confidentiality in the Framework of Money Laundering Legislation, A Comparative Analytical Study, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah and Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt-UAE, 2013.

7. Dr. Zeina Ghanem Abdul Jabbar Al-Saffar, Banking Secrets, a Comparative Study, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt, 2011.

8. Dr. Saeed Abdul Latif Hassan, Criminal Protection of Banking Secrecy, a Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

9. Dr. Saeed Abdul Latif Hassan, Criminal Protection of Banking Secrecy, A Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.

10. Dr. Adel Jabri Habib, The Extent of Civil Liability for Breach of Commitment to Professional or Banking Secrecy, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2005.

11. Dr. Abdul Qader Al Attir, The Secret of the Banking Profession in Jordanian Legislation, A Comparative Study, 1st ed., Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1996.

12. Dr. Mutawali Abdel Mawla Ali, The Legal System of Secret Accounts, A Comparative Study, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2001.

13. Dr. Muhammad Abd al-Hayy Ibrahim, Disclosing Banking Secrets between Prohibition and Permission, A Comparative Study, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, Egypt, 2012.

14. Dr. Naim Mughbghab, Banking Secrecy, A Study in Comparative Law between Belgium, France, Luxembourg, Switzerland and Lebanon, Don Publishing House, 1996.

15. Dr. Yaqoub Youssef Sarkouh, Banking Professional Secrets in Kuwaiti Law, A Comparative Study, Kuwait University, Kuwait, 1989.

Third: University Theses

1 - Ahmed Mahmoud Al-Hayasat, Obstacles to Combating the Crime of Money Laundering, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Amman, Jordan, 2009.

2 - Maino Jilali, Criminal Protection of Banking Secrecy, Master's Thesis, University Center of Bashar, 2006-2005.

3 - Mohamed El-Amin Sabari, Commitment to Secrecy in Banking Transactions, Master's Thesis, Cairo, Cairo University, Faculty of Law, 2005.

Fourth: Legal Research

1 - Dr. Hala Ahmed Muhammad, Freedom of Opinion and Expression and the Right to Access Information in Social Media, Issue 6, Vol. 1, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law, University of Maysan, 2022..
2 - Dr. Latif Youssef Abdel Halim, The Bank's Commitment to Maintaining the Confidentiality of Accounts, Lawyers' Magazine, Bar Association in the Arab Republic of Egypt, Year 74, August, 1995
3 - Saja Majed Daoud, Legal Responsibility for the Bank's Obligation to Examine Documents, Issue 6, Vol. 1, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law, University of Maysan, 2022.
4 - Zainab Sattar Jabbar, Civil Protection of Personal Data via the Internet, A Comparative Study, Issue 5, Vol. 1, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law, University of Maysan, 2021.